



دليل المستثمر

في أنشطة النقل البري

3	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط الخدمات اللوجستية
7	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل التعليمي
18	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق
28	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات
37	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط تأجير السيارات ووسيط التأجير
49	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط تشغيل مواقف الشاحنات
59	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط توجيه المركبات لنقل البضائع
67	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات
77	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه
95	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية
107	الدليل الإرشادي لممارسة نشاط وسيط الشحن

الدليل الإرشادي لممارسة نشاط الخدمات اللوجستية

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة، وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030 .

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الخدمات اللوجستية، كما يتضمن الإرشادات اللازمة استخدام البوابة الإلكترونية (نقل التي تقدمها الهيئة العامة للنقل .



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "الخدمات اللوجستية"



1

الحصول على سجل تجاري
نشاط الخدمات اللوجستية
(ايزك رقم 522931)



2

طلب مقدم من المنشأة
عبر بوابة نقل



3

إصدار ترخيص مقيد
للنشاط



4

رخصة بلدية للنشاط
(الخدمات اللوجستية)



5

شهادة تأمينات اجتماعية
سارية المفعول



6

شهادة الزكاة والدخل في
حال مضي سنة على السجل
التجاري



7

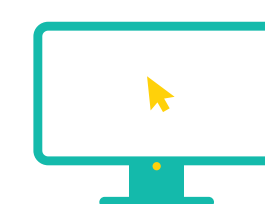
شهادة الزكاة والدخل في
حال مضي سنة على السجل
التجاري

خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل)

1



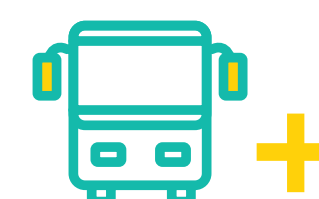
التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5

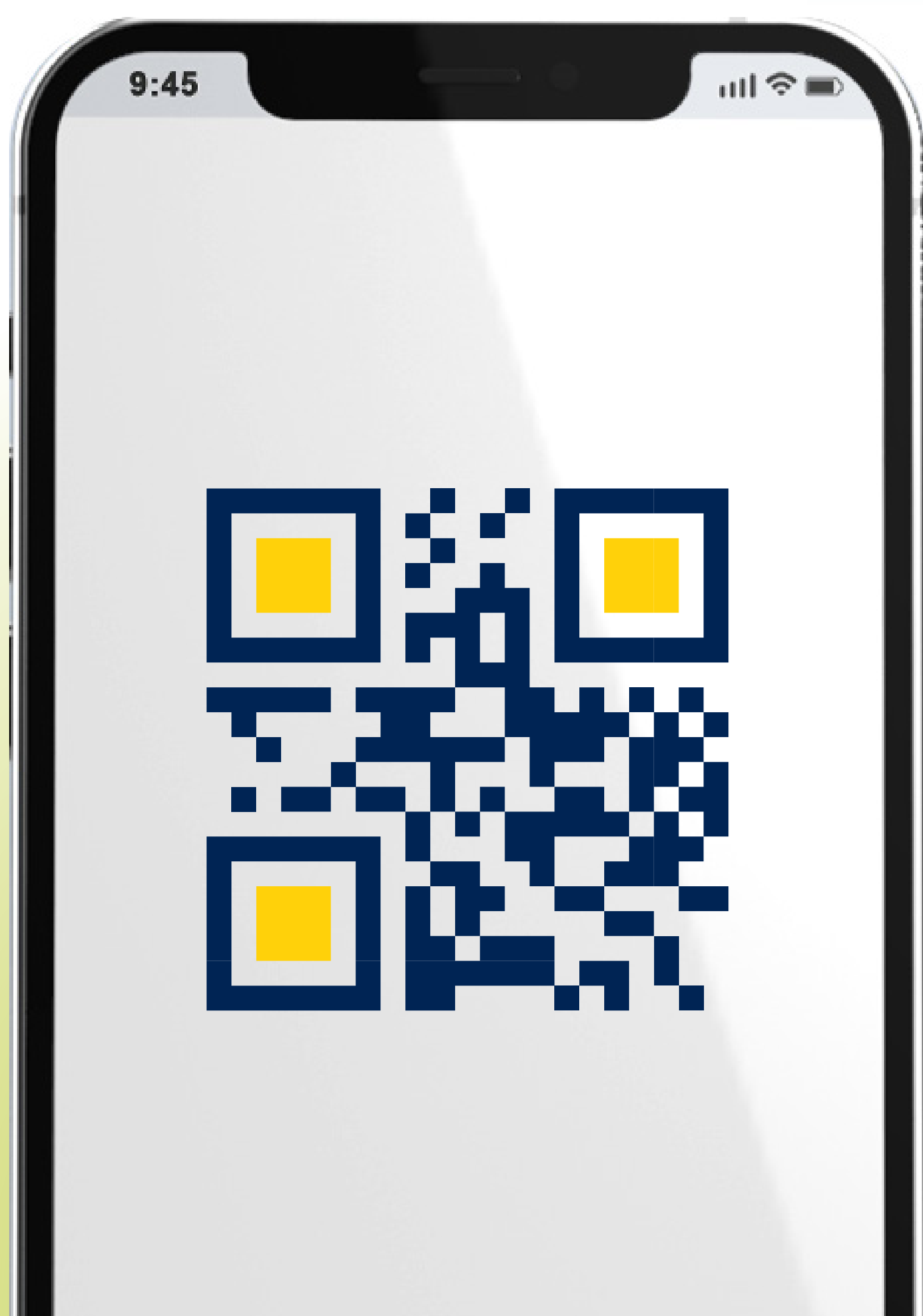


إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل التعليمي

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030م.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل التعليمي من خلال بوابة (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل. كما يتضمن هذا الدليل الارشادات اللازمة لاستخدام هذه البوابة الإلكترونية



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1693) وتاريخ 03/12/1442 هـ



أنواع المركبات

المسموح لها في ممارسة هذا النشاط



الحافلات الصغيرة

لا تزيد سعتها عن **15** راكب على أن لا يتجاوز عمرها **10** سنوات من سنة الصنع



السيارات

لا تقل مقاعدها عن **7** مقاعد ولا يزيد عن **9** مقاعد على أن لا يتجاوز عمرها **5** سنوات من سنة الصنع



الحافلات الكبيرة

التي تزيد سعتها عن **15** راكب على أن لا يتجاوز عمرها **10** سنوات من سنة الصنع

يجب أن يكون نوع تسجيل
الحافلة أو السيارة (نقل عام
أو حافلة عامة)



يجب أن تطبق المواصفات
والتجهيزات الغنية داخل
المركبة. والمذكورة في
اللائحة المنظمة للنشاط.



للإطلاع على اللائحة

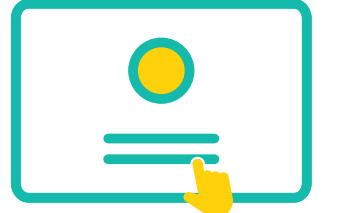


الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل النقل التعليمي "للمنشآت"



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



تقديم الطلب علي بوابة (نقل).



توفير العنوان الوطني.



سجل تجاري للمنشأة في نشاط النقل



الارتباط بأنظمة الهيئة، والأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



توفر مركز رئيسي مناسب (ويستثنى من ذلك المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها، متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات).



توفير 5 حافلات كحد أدنى.



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول

يجب على المنشأة الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط ويتم تجديدها كل سنة أو إلغاؤها قبل إنتهائها



مدة الترخيص 3 سنوات.



يجب على المنشأة تجديد الترخيص أو إلغاؤه خلال فترة 180 يوم قبل تاريخ إلغاؤه



يجب على المنشأة إصدار بطاقة سائق قبل ممارسته النشاط ويتم تجديدها كل سنة أو إلغاؤها قبل إنتهائها



يجب اخضاع المركبة للفحص الدوري والتغطية التأمينية طيلة مدة التشغيل في النشاط



للإطلاع على اللائحة



الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل النقل التعليمي "للأفراد"



اجتياز اختبار الكفاءة المهنية



اجتياز الدورات الأخرى التي تحددها الهيئة



أن يستخرج بطاقة تشغيل للمركبة



أن يستخرج بطاقة سائق



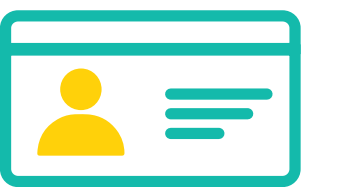
الارتباط بأنظمة الهيئة وأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



يجوز للفرد ممارسة نشاط النقل التعليمي باستخدام مركبة واحدة مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج التمويلية



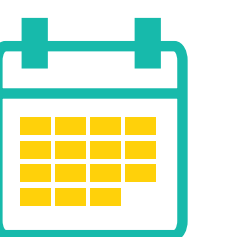
أن يكون سعودي الجنسية



حاصل على رخصة قيادة مناسبة



أن تكون مركبته مستوفية للمواصفات المعتمدة



أن لا يقل عمره عن 25 سنة



أن يكون حاصل على دورة الإسعافات الأولية

تكون بطاقة التشغيل بمثابة
الترخيص لمزاولة نشاط النقل
التعليمي الخاص بالأفراد



مدة التصريح للفرد سنة
واحدة، ويجب على الفرد
طلب تجديد قبل انتهاءه
بـ 30 يوم



للإطلاع على اللائحة



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)

1



التسجيل في البوابة.

2



إضافة المركبة.

3



إصدار بطاقة التشغيل
وبطاقة السائق.

4



بدء ممارسة الأعمال.

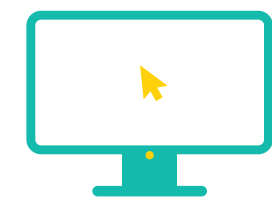


خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)

1



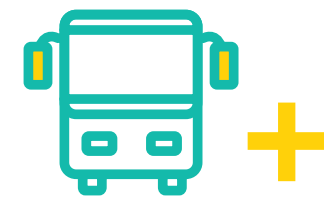
التسجيل في البوابة.

2



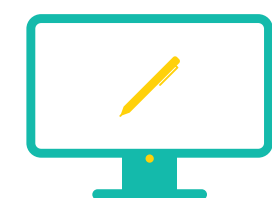
إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل الخفيف للبنائين على الطرق

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل الخفيف، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف، الصادرة بقرار معالي
وزير النقل رقم (1693) وتاريخ 03/12/1442هـ

يستثنى من التنظيم



نقل البضائع بمركبات
النقل الخفيف
المملوكة من قبل
القوات العسكرية
والجهات الحكومية



نقل الأجهزة
والمعدات
والمنتجات الطبية
والغذائية.



نقل البضائع في
حالات الإغاثية
والطوارئ الكوارث
الطبيعية.



أعمال النقل
الخفيف للحساب
الخاص دون أجر.

يستهدف التنظيم

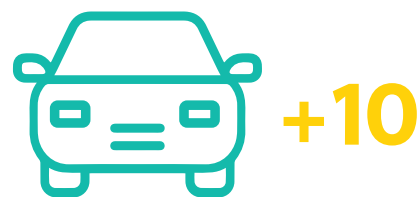


عمليات نقل البضائع
على الطرق
بمركبات النقل
الخفيف التي لا
يتجاوز وزنها
الإجمالي 3500
كيلو جرام



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص النقل الخفيف "للمنشآت"



توفير **10** مركبات كحد أدنى وألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في النشاط على (**10**) سنوات من تاريخ الصنع.



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.



سجل تجاري للمنشأة في نشاط النقل



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفر مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.



الارتباط بأنظمة الهيئة والأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



توفير العنوان الوطني.

مدة البطاقة سنة واحدة،
ويجب على المنشأة تجديد
بطاقة التشغيل قبل انتهاءها.



يجب على المنشأة
تجديد الترخيص خلال
فترة 180 يوم قبل تاريخ
انتهاءه



يجب اخضاع المركبة للفحص
الدوري والتغطية التأمينية
طيلة مدة التشغيل في
النشاط.



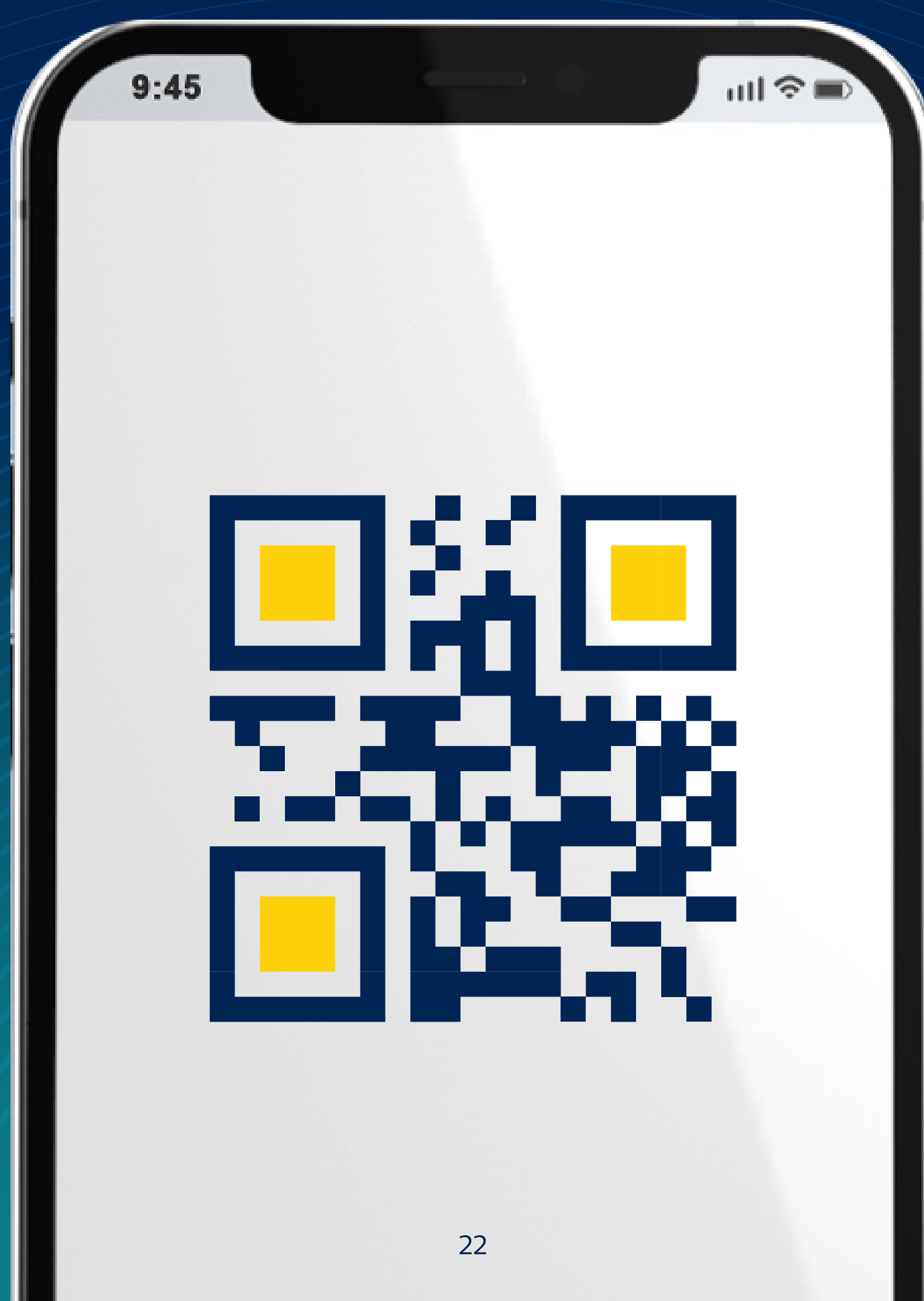
يجب على المنشأة والأفراد
العاملين في نشاط النقل
الخفيف الحصول على بطاقة
تشغيل لكل مركبة قبل
تشغيلها في النشاط



مدة الترخيص 3 سنوات.



للإطلاع على اللائحة



الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل النقل الخفيف "للأفراد"



أن يكون حاصل على دورة الإسعافات الأولية



يجوز للفرد ممارسة نشاط النقل الخفيف باستخدام مركبة واحدة مملوكة له بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج التمويلية



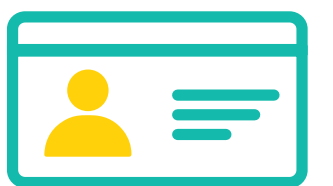
اجتياز الدورات الأخرى التي تحددها الهيئة.



أن يكون سعودي الجنسية.



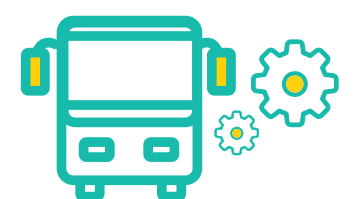
اجتياز الدورات الأخرى التي تحددها الهيئة.



حاصل على رخصة قيادة مناسبة.



اجتياز الدورات الأخرى التي تحددها الهيئة.



أن تكون مركبته مستوفية للمواصفات المعتمدة وألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في النشاط عن (10) سنوات من تاريخ الصنع



أن يستخرج بطاقة تشغيل للمركبة.

الاشتراطات الأساسية

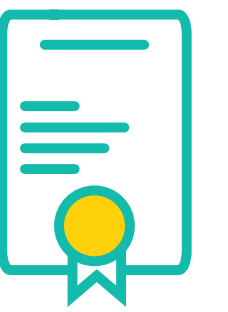
للحصول على بطاقة تشغيل النقل الخفيف "للأفراد"



التأمين على المركبة لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير.



الارتباط بأنظمة الهيئة، والأنظمة التي تتطلبها الجهات الأخرى



شهادة خلوه من السوابق



التأمين على المركبة لتغطية المسؤولية المدنية الغير.

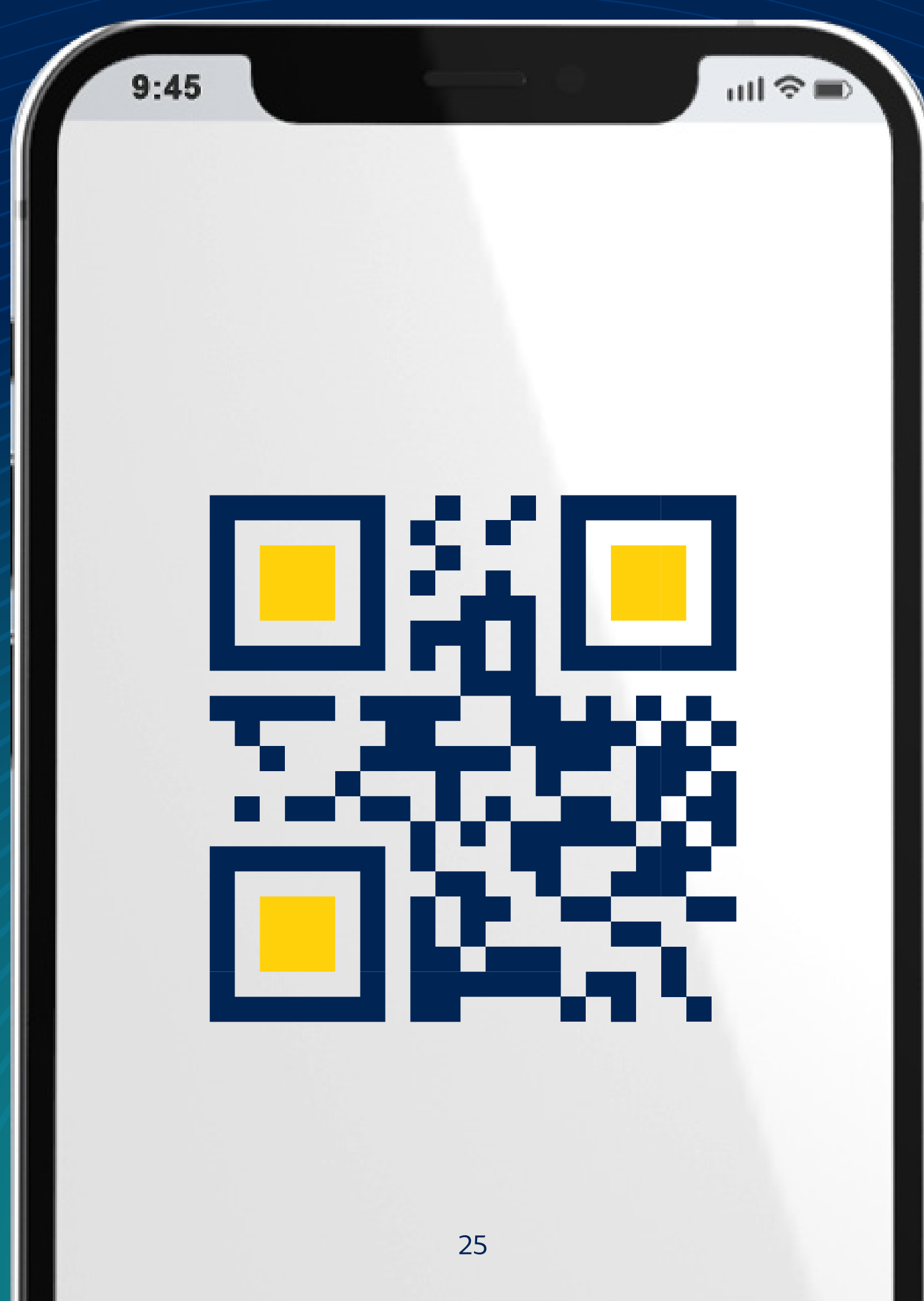
تكون بطاقة التشغيل
بمطابقة الترخيص لمزاولة
نشاط النقل التعليمي
الخاص بالأفراد.



مدة التصريح للفرد سنة
واحدة، ويجب على الفرد
طلب تجديد قبل انتهاءه بـ
30 يوم.



للإطلاع على اللائحة



خطوات

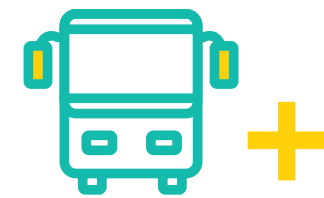
بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)



1

التسجيل في البوابة.



2

إضافة المركبة.



3

إصدار بطاقة التشغيل
وبطاقة السائق.



4

بدء ممارسة الأعمال.



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)



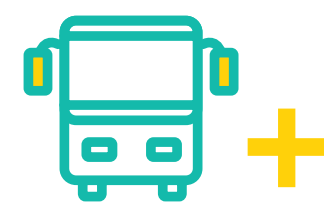
1

التسجيل في البوابة.



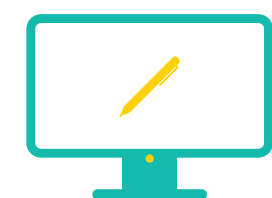
2

إصدار الترخيص المقيد.



3

إضافة المركبات



4

استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.



5

إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.



6

إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة . وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030م.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات من خلال بوابة (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل. كما يتضمن هذا الدليل الارشادات اللازمة لاستخدام هذه البوابة الإلكترونية.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار
معالي وزير النقل رقم (1693) وتاريخ 03/12/1442هـ

أنواع التراخيص



ترخيص توجيه الحافلات



ترخيص تأجير الحافلات



ترخيص النقل المتخصص

مدة التراخيص : تكون مدة التراخيص للمنشآت (3) ثلاث سنوات.



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "النقل المتخصص"



التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



إخضاع كافة مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات للفحص الفني الدوري



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط النقل المتخصص.



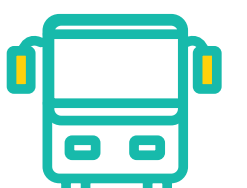
شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير العنوان الوطني للمنشأة.



توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "النقل المتخصص"



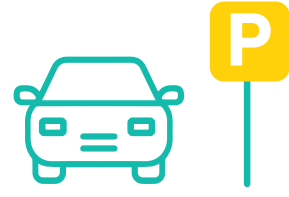
سداد المقابل المالي والغرامات المالية
(إن وجدت)



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، وبأي
منصة إلكترونية تحددها الهيئة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "تأجير الحافلات"



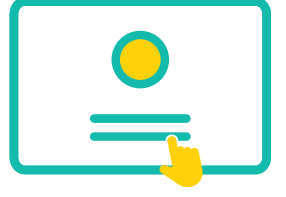
توفير مركز رئيسي مناسب لممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات و الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.



توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط.



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط تأجير الحافلات



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير العنوان الوطني للمنشأة.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "توجيه الحافلات"



شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط توجيه الحافلات



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ و قدره (**250.000**) ما تثنى وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أن المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال للمرة الواحدة



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط توجيه الحافلات



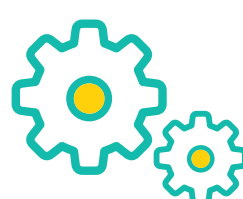
شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات (system dispatching)



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



تحديد خدمات النقل المقدمة، وآلية تسعير كل خدمة



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية



تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة. وتحديد التواصل معه



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)

بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل

وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في الأنشطة، حيث يجب على المنشأة و إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل

مدة بطاقة
التشغيل: سنة واحدة



الحافلة

يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وألا يتجاوز العمر التشغيلي (10) عشر سنوات من سنة الصنع

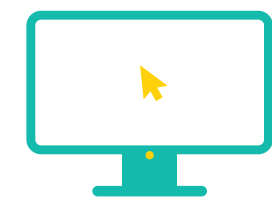


خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)

1



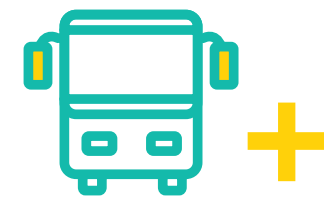
التسجيل في البوابة.

2



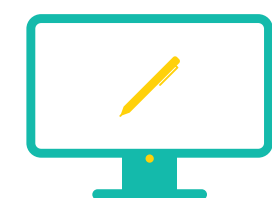
إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير، كما يتضمن الإرشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1693)
وتاريخ 03/12/1442 هـ



بطاقة التشغيل



ترخيص نشاط
وسيط التأجير



ترخيص نشاط
تأجير السيارات

بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل لكل
مركبة



مدة بطاقة التشغيل:
سنة



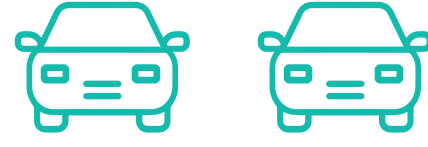
المركبة

ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة عن (5) خمس سنوات من سنة الصنع وذلك عند دخول المركبة للنشاط.



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"



توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة لممارسة النشاط، وفق فئة الترخيص، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات



تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط



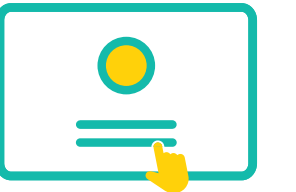
الارتباط بأن أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



سداد المقابل المالي (إن وجد)



مدة الترخيص: ثلاث سنوات



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

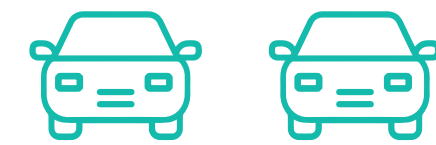
يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط التالية:

الفئة (أ)

1



3000



ث. يجوز التعاقد مع وسيط التأجير في المدينة أو المنطقة محل الترخيص

أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (3000) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر



ث. يجوز ممارسة النشاط بالساعة، وبسائق

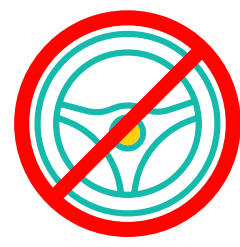
ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص وبقية مدن المملكة.

الاشتراطات الأساسية

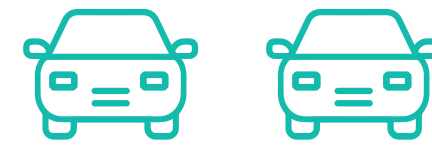
للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (ب)

2

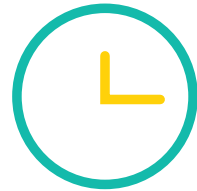


3000



ث. لا يجوز ممارسة النشاط بسائق

أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات
اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات
(300) **ثلاثمائة** سيارة وأكثر



ث. يجوز ممارسة النشاط بالساعة



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد
على مستوى المنطقة أو المدينة
محل الترخيص، مع إمكانية فتح
فروع بعدد غير محدد في المدينة
محل الترخيص



ت. يجوز التعاقد مع وسيط التأجير،
في المدينة أو المنطقة محل الترخيص

الاشتراطات الأساسية

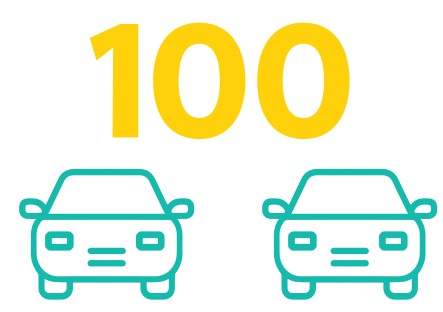
للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (ج)

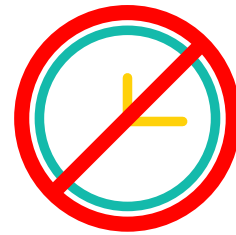
3



ث. لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (100) **مائة سيارة**



ث. لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص تأجير السيارات

الفئة (د)

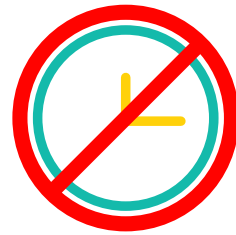
4



ث. لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات
اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات
(15) خمسة عشرة سيارة



ج. لا يجوز ممارسة تأجير السيارات
بالساعة أو بسائق



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد في
المدينة محل الترخيص، على ألا تكون
المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض،
مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة
الدمام، جدة)



ت. عدم إمكانية فتح فروع في
المدينة محل الترخيص أو في
مدن أخرى

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (هـ)

5



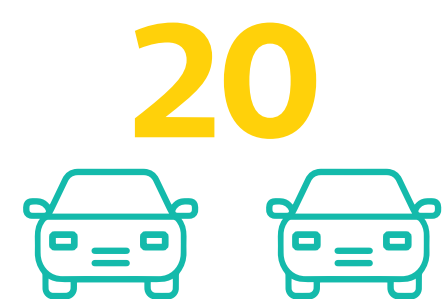
ث. إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى



أ. تكون خاصة بالسيارات الفارهة و الفاخرة



ج. يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق



ب. الحد الأدنى لعدد السيارات (20) سيارة فاخرة أو فاخرة



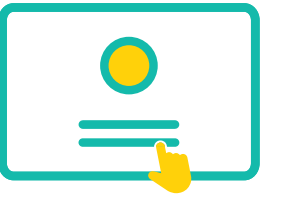
ت. يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص

الاشتراطات الأساسية

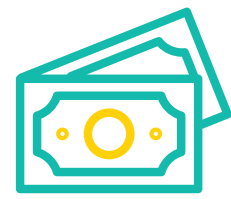
للحصول على ترخيص "وسيط تأجير السيارات"



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



تقديم ضمن مالي بمقدار (100,00) **مائة ألف ريال** لصالح الهيئة وبالصيغة التي تحددها



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



سداد المقابل المالي (إن وجد)



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة.



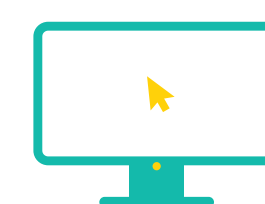
مدة الترخيص: **ثلاث سنوات**

خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل)

1



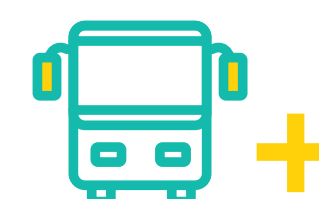
التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيّد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5

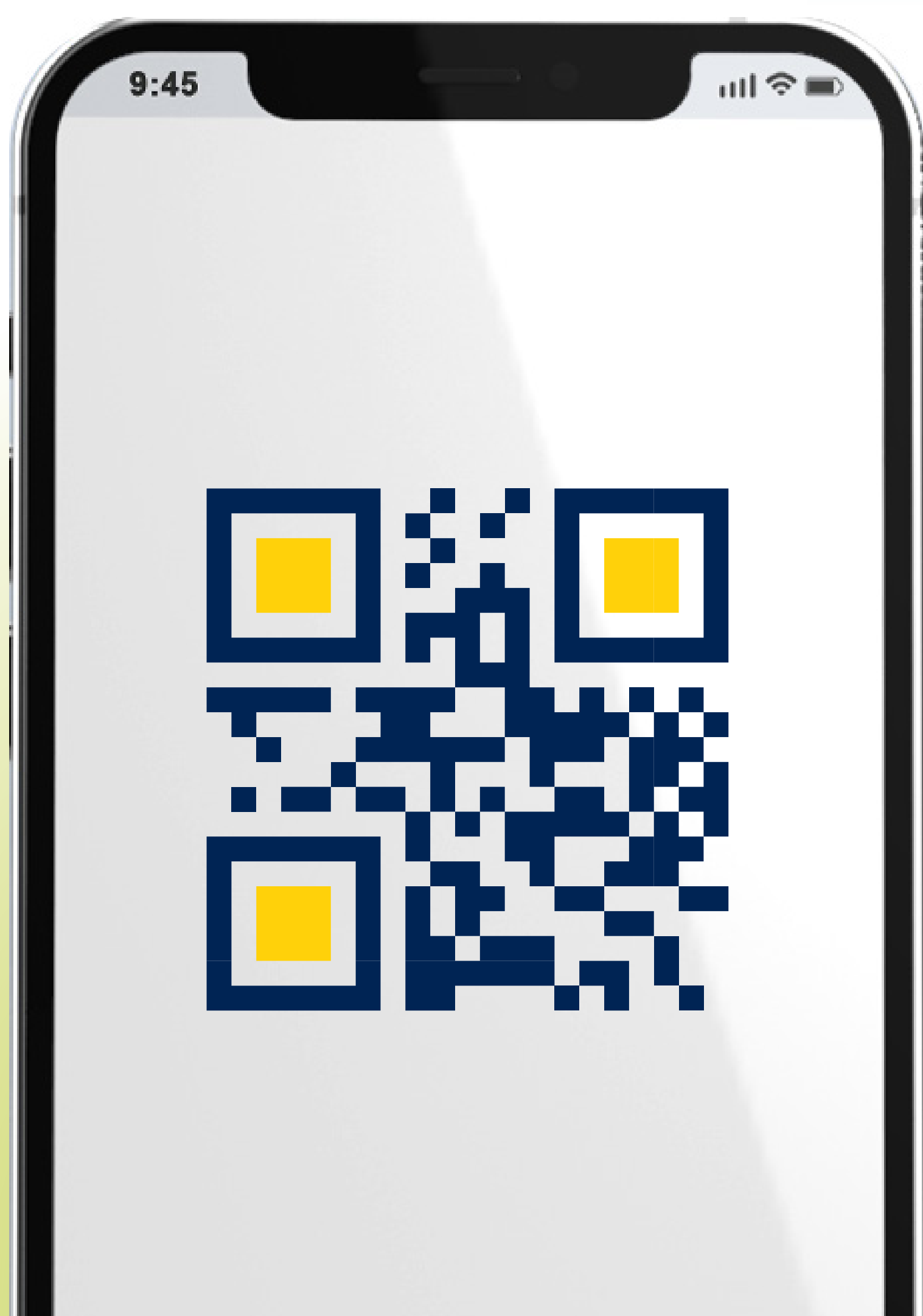


إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لنشاط تشغيل مواقف النقل

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تشغيل مواقف الشاحنات، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1693)
وتاريخ 03/12/1442 هـ

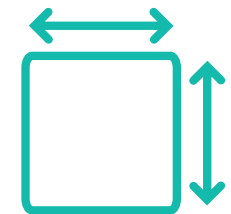


تصنيف مواقف الشاحنات

تصنف مواقف الشاحنات إلى ثلاث فئات وفق المواصفات التالية:

الفئة (أ)

1



عدد مواقف الشاحنات:
أكثر من 350 موقف

الحد الأدنى لمساحة الموقع:
300 متر مربع شاملة مباني
الخدمات و الممرات



الخدمات الاختيارية في المواقف:

- قطع غيار للشاحنات
- تشحيم
- تغيير زيوت
- ميكانيكا خفيفة
- كهرباء شاحنات، صراف آلي
- محل قهوة
- آليات نقل السيارات المعطلة
- نشاطات ترفيهية و تجارية أخرى ساحة
- لتبادل الحمولات الغير خطرة
- فنادق الطرق (الموتيلات).



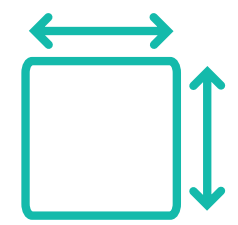
الخدمات الأساسية في المواقف:

- مسجد
- دورات مياه
- محطة وقود
- دورات مياه عامة
- مكاتب إدارة الموقع
- نظام مراقبة إلكتروني للموقع
- ونظام تحكم آلي للبوابات
- وبوابات طوارئ
- استراحة مفروشة لا تقل مساحتها
- عن 200 متر مربع
- سكن للعاملين في الموقع
- تموينات ومطعم

تصنيف مواقف الشاحنات

الفئة (ب)

2



عدد مواقف الشاحنات:
349-50 موقف

الحد الأدنى لمساحة الموقع:
300 متر مربع شاملة مباني الخدمات
و الممرات



الخدمات الاختيارية في المواقف:

- قطع غيار للشاحنات
- تشحيم
- تغيير زيوت
- ميكانيكا خفيفة
- كهرباء شاحنات
- صراف آلي
- محل قهوة
- آليات نقل السيارات المعطلة
- نشاطات ترفيهية و تجارية أخرى
- ساحة لتبادل الحمولات الغير خطرة
- فنادق الطرق (الموتيلات)
- تموينات
- مطعم



الخدمات الأساسية في المواقف:

- مسجد
- دورات مياه
- محطة وقود
- دورات مياه عامة
- مكاتب إدارة الموقع
- نظام مراقبة إلكتروني للموقع
- ونظام تحكم آلي للبوابات
- وبوابات طوارئ.

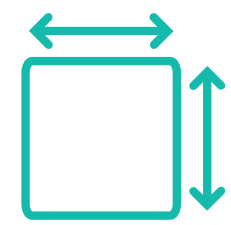
تصنيف مواقف الشاحنات

الفئة (ج)

3



عدد مواقف الشاحنات:
5-49 موقف



الحد الأدنى لمساحة الموقع:
150 متر مربع.



الخدمات الاختيارية في المواقف:

- قطع غيار للشاحنات
- تشحيم
- تغيير زيوت
- ميكانيكا خفيفة
- صراف آلي
- محل قهوة
- آليات نقل السيارات المعطلة
- نشاطات ترفيهية و تجارية أخرى
- ساحة لتبادل الحمولات الغير خطرة
- فنادق الطرق (الموتيلات)
- تموينات
- مطعم



الخدمات الأساسية في المواقف:

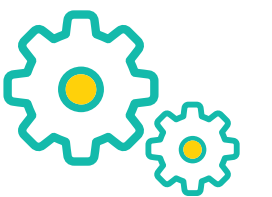
- مصلي
- دورات مياه
- دورات مياه عامة

آلية

الحصول على ترخيص نشاط تشغيل "مواقف الشاحنات"



تولى وزارة النقل إصدار الموافقة على مخططات المداخل و المخرج وطرق الربط بالموقع العام



الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة وفق الاشتراطات



بعد استكمال الإجراءات يتم التقدم للهيئة لإصدار الترخيص



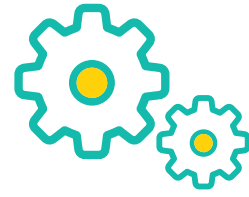
بعد الموافقة المبدئية من الهيئة تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية إصدار رخصة إنشاء مواقف الشاحنات بعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.



تولى المديرية العامة للدفاع المدني إصدار تراخيص السلامة بعد استكمال الإجراءات النظامية

شروط الحصول

على الموافقة المبدئية "من الهيئة"



مواقف الشاحنات تغطي الفترة الزمنية للمشروع



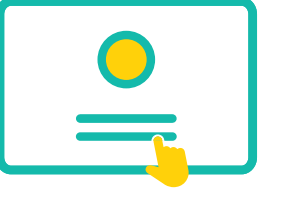
أن يتوفر في الموقع الشروط الواردة في اللائحة مع تقديم مخطط يبين فيه حدود الموقع وعمليات الربط المقترحة مع الطرق



ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ (150.000) لل فئة (أ) و مبلغ (100.000) لل فئة (ب)



مع عدم الاخلال بالمتطلبات المذكورة في الفقرة 1 تصدر الهيئة وفق الفئة التي تحددها موافقة مبدئية باسم المنشأة



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



أرفاق صك ملكية الأرض أو عقد إيجار مصدق أصوليا أو إرفاق ما يثبت موافقة مالك الأرض على إنشاء و تشغيل

الاشتراطات

للحصول على ترخيص نشاط تشغيل "مواقف الشاحنات"



ملكية الأرض أو عقد إيجار مصدق
أصولياً أو إرفاق ما يثبت موافقة
مالك الأرض على إنشاء و
تشغيل مواقف الشاحنات
تغطي الفترة الزمنية للمشروع



الموافقة المبدئية من الهيئة



موافقة وزارة النقل



شهادة اتمام بناء من وزارة الشؤون
البلدية والقروية

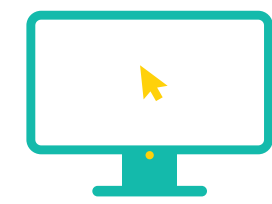


تصريح المديرية العامة للدفاع
المدني

خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)



1

التسجيل في البوابة.



2

إصدار الترخيص المقيّد.



3

إضافة المركبات



4

إصدار بطاقات
التشغيل وبطاقات
السائقين.



5

إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط توجيه المركبات لنقل البضائع

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط توجيه المركبات لنقل البضائع، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط توجيه المركبات لنقل البضائع ، الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم **(01/15)** وتاريخ 10/2/1442 هـ ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم **(01/111)** وتاريخ 9/8/1442 هـ.

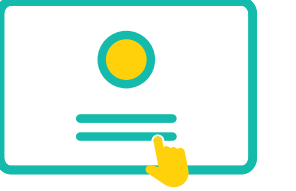


الاشتراطات الأساسية

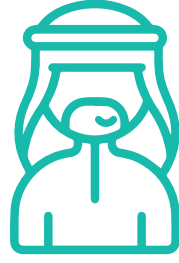
للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"



توفير النظام التقني للمنشأة وربطه
مع منصة الهيئة الإلكترونية



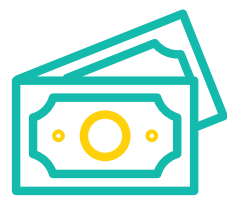
طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة
(نقل)



تعيين شخص مسؤول أو مفوض
للتواصل مع الهيئة



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط
توجيه المركبات لنقل البضائع



ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره
(250.000) مائتان وخمسون ألف ريال
ويستثنى من ذلك الأعمال الريادية أو
المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال،
فيستوفى الضمان المالي بعد السنة
الأولى من الترخيص للمنشأة



شهادة تسجيل علامة تجارية للنظام
التقني المستخدم لممارسة النشاط



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية
المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"



أن تكون المركبة مملوكة للمنشأة أو
أن تكون المستخدم الفعلي لها.



سداد المقابل المالي إن وجدت.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

اشتراطات السائق

أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة
سارية المفعول وتؤهله للقيادة وفقاً لنظام المرور
ولائحته التنفيذية



أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة
سارية المفعول وتؤهله للقيادة وفقاً لنظام المرور
ولائحته التنفيذية



أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة
سارية المفعول وتؤهله للقيادة وفقاً لنظام المرور
ولائحته التنفيذية



أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة
سارية المفعول وتؤهله للقيادة وفقاً لنظام المرور
ولائحته التنفيذية



* لا يتطلب عمل الفرد السعودي على مركبته الخاصة الحصول
على بطاقة سائق.



بطاقة التشغيل

اشتراطات السائق

وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في الأنشطة، حيث يجب على المنشأة إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل.

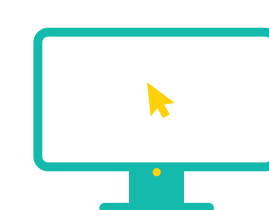


مدة بطاقة التشغيل:
سنة واحدة

خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل)



1

التسجيل في البوابة.



2

إصدار الترخيص المقيد.



3

إضافة المركبات



4

استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.



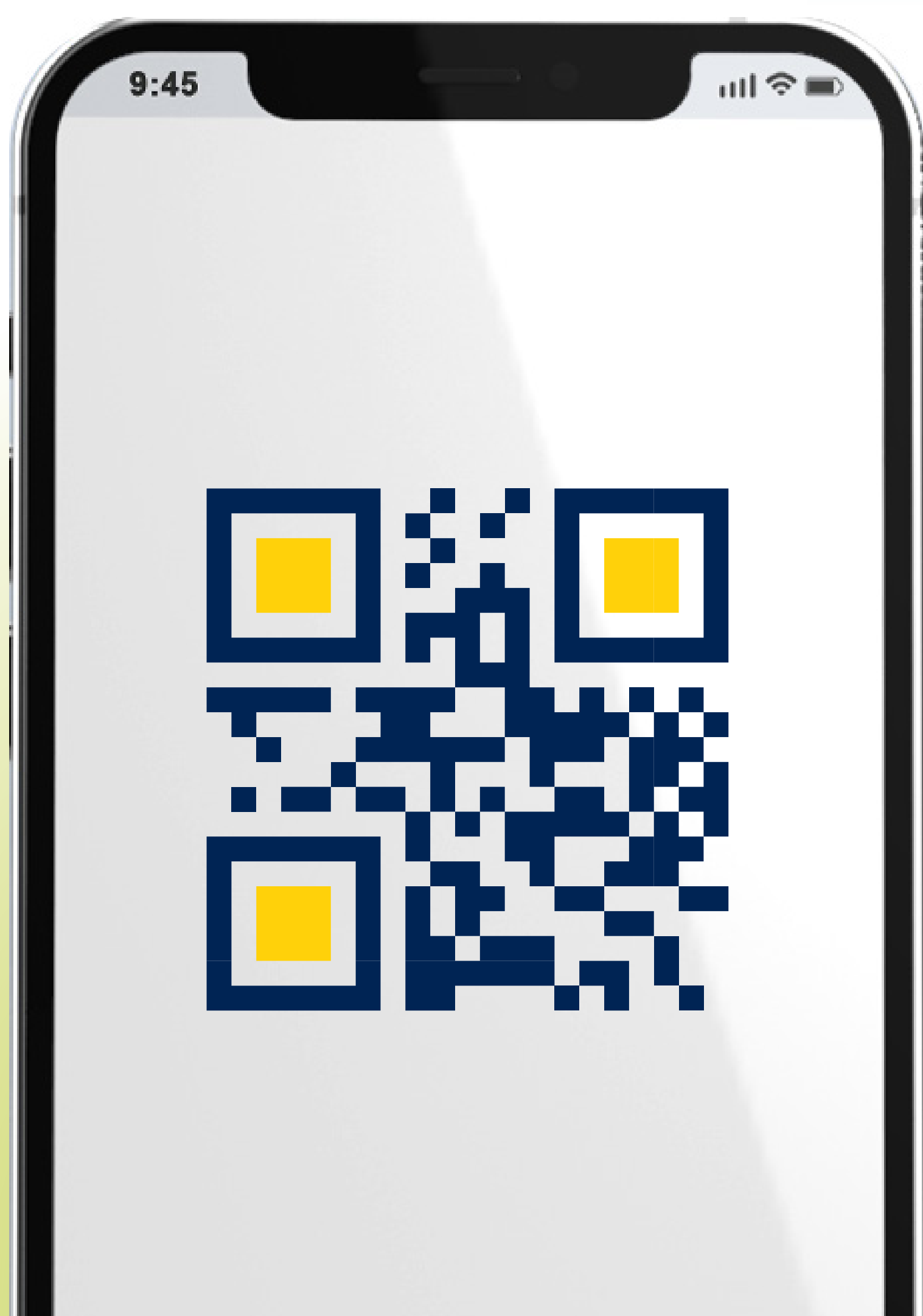
5

إصدار بطاقات
التشغيل وبطاقات
السائقين.



6

إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط نقل السيارات وسحب المركبات، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط توجيه المركبات لنقل البضائع ، الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم **(01/15)** وتاريخ 10/2/1442 هـ ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم **(01/111)** وتاريخ 9/8/1442 هـ.



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نقل السيارات
وسحب المركبات " للمنشآت "



توفير الحد الأدنى من عدد مركبات النقل و/أو السحب اللازمة لممارسة النشاط، على ألا يقل عن **(10) مركبات** على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي.



توفير وسيلة تواصل مجانية **(24 ساعة)** لخدمة المستفيدين من نقل السيارات و/أو سحب المركبات



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.



سداد المقابل المالي (إن وجد).



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة

يتم اصدار بطاقة التشغيل لكل
مركبة نقل أو سحب



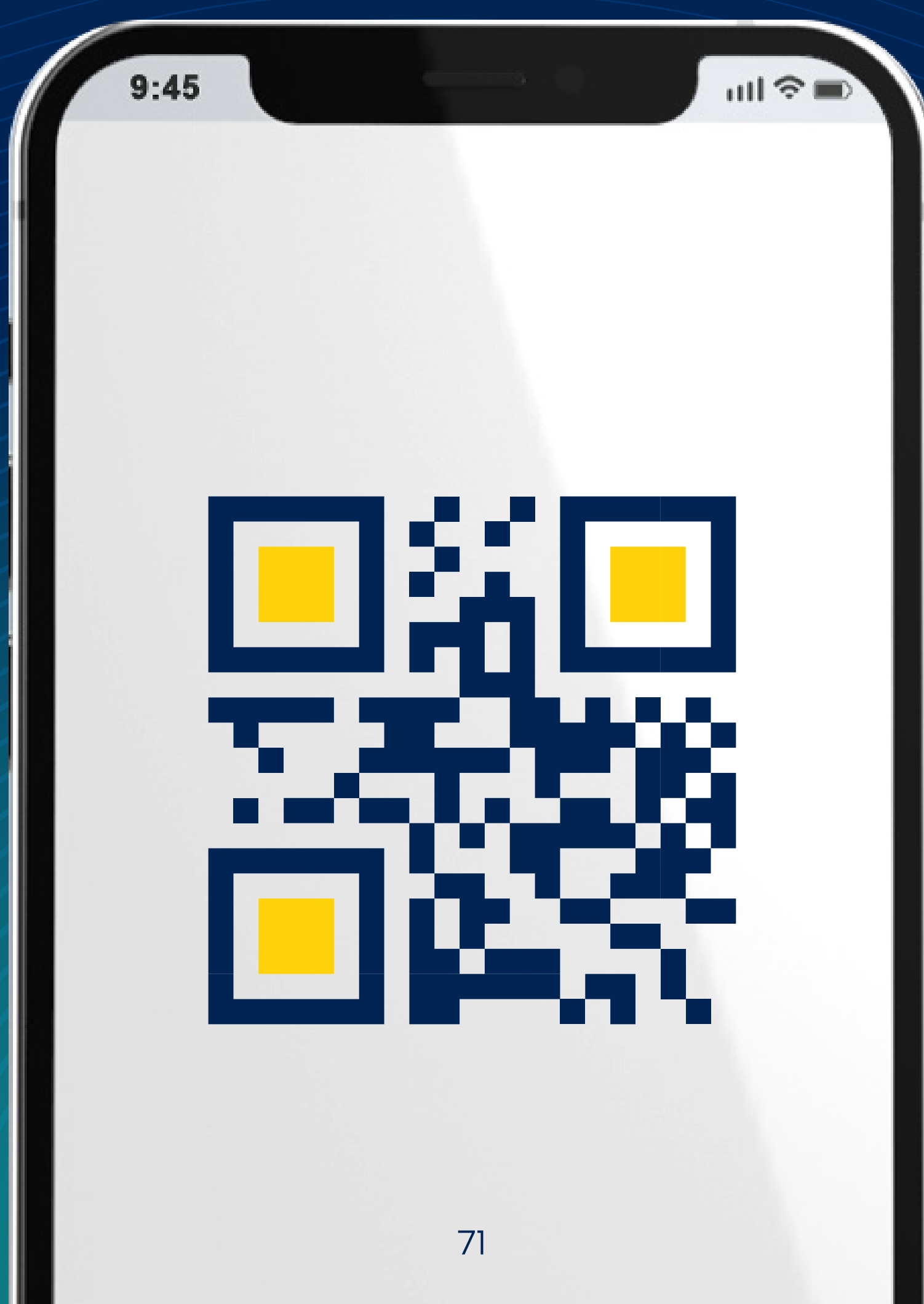
مدة الترخيص:
ثلاث سنوات



مدة بطاقة التشغيل:
سنة



للإطلاع على اللائحة



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نقل السيارات
وسحب المركبات "الأفراد"



الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع
الآلي المؤهلين من قبل الهيئة



أن يمتلك مركبة نقل أو سحب واحدة بشكل
مباشر أو بالإيجار التمويلي (على أن يكون
الفرد مستخدم فعلي)



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة
المناسبة



شهادة خلو سوابق



مدة بطاقة التشغيل : سنة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل للنقل
أو السحب "للمساب الخاص"



تجهيز المركبة بأنوار الطوارئ التحذيرية في
أعلى المركبة



سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول
(للمنشآت)



تجهيز مركبة النقل أو السحب بمتطلبات
السلامة المعتمدة



أن يكون الشخص حاصل على ترخيص ساري
المفعول لممارسة نشاط تأجير السيارات أو
نشاط معارض ووكالات السيارات أو نشاط
الأجرة أو أية تراخيص أخرى تعتمد عليها الهيئة



سريان شهادة الفحص الدوري



أن يكون لون مركبة النقل أو السحب وفقاً
لما يتم اعتماده من الهيئة



رخصة سير لمركبة النقل أو السحب سارية
المفعول، وأن تكون مملوكة للمنشأة أو
الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال
عقود التأجير التمويلية (على أن تكون
المنشأة أو الفرد المستخدم الفعلي)



أن يكون لون مركبة النقل أو السحب وفقاً
لما يتم اعتماده من الهيئة



ألا تزيد سعة المركبة عن النقل (2) سيارتين
كحد أقصى



(سريان وثيقة التأمين)

اشتراطات مركبة النقل والسحب

للعمل النشاط بأجر:



تجهيز المركبة بأنوار الطوارئ التحذيرية في
أعلى المركبة



ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة
في النشاط عن (20) **عشرين** سنة من سنة
الصنع



أن يكون لون المركبة وفقاً لما يتم اعتماده
من الهيئة



ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة عن (5)
خمس سنوات من سنة الصنع وذلك عند
دخول المركبة للنشاط



ألا يزيد سعة مركبة النقل عن نقل (2) **سيارتين**
كحد أقصى

خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)

1



التسجيل في البوابة.

2



إضافة المركبة.

3



إصدار بطاقة التشغيل
وبطاقة السائق.

4



بدء ممارسة الأعمال.

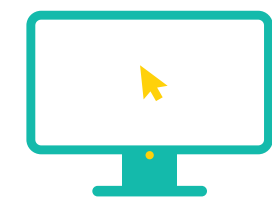


خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)

1



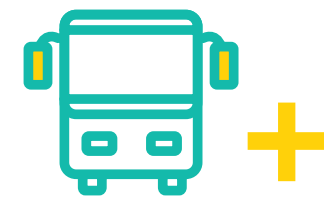
التسجيل في البوابة.

2



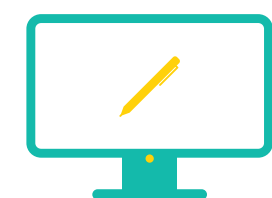
إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل .



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (13/41/1) وتاريخ 27/1/1441هـ ، والمعدلة بقرار معاليه رقم (01/121) وتاريخ 19/8/1442هـ

أنواع التراخيص



ترخيص نشاط التوجيه



ترخيص نشاط وسيط
الأجرة



ترخيص نشاط الأجرة

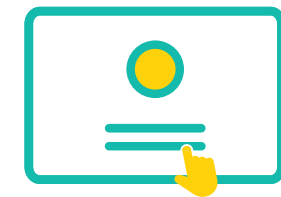
مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص للمنشآت (3) ثلاث سنوات.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

الاجرة العامة

1



طلب مقدم من المنشأة عبر
بوابة (نقل)

2



سجل تجاري ساري للمنشأة
يتضمن نشاط الأجرة

3



شهادة التأمينات الاجتماعية
سارية المفعول

4



شهادة الزكاة والدخل سارية
المفعول

5



الارتباط بمنصة الهيئة
الإلكترونية، وبأي منصة
إلكترونية تحددها الهيئة

6



توفير 2% من إجمالي عدد سيارات
المنشأة تتناسب مع الأشخاص

- ذوي الإعاقة الحركية
(مستخدمي الكراسي المتحركة)
- كبار السن
وبما لا يقل عن سيارة واحدة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نقل السيارات
وسحب المركبات "للأفراد"



8

توفير الحد الأدنى لعدد
السيارات اللازمة
250 سيارة في كل من:
- الرياض
- جدة
- مكة المكرمة
و **100 سيارة** في كل من:
- المدينة المنورة
- حاضرة الدمام



7

توفير مركز مناسب لممارسة
النشاط في مدينة محل
الترخيص وفق المواصفات
والاشتراطات الصادرة من
الجهات المختصة

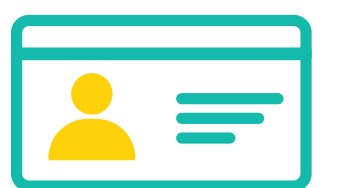
الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

شروط السائق في نشاط الأجرة العامة



اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة



أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة
سارية المفعول وفقاً لنظام المرور
ولائحة التنفيذية



أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة
من قبل الهيئة



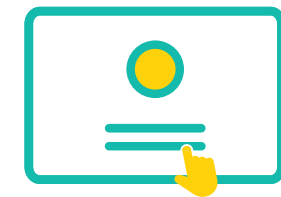
أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

الأجرة الخاصة

1



طلب مقدم من المنشأة عبر
بوابة (نقل)

2



سجل تجاري ساري للمنشأة
يتضمن نشاط الأجرة

3



شهادة التأمينات الاجتماعية
سارية المفعول

4



شهادة الزكاة والدخل سارية
المفعول

5



الارتباط بمنصة الهيئة
الإلكترونية، وبأي منصة
إلكترونية تحددها الهيئة

6



توفير 2% من إجمالي عدد
سيارات المنشأة تتناسب مع

- الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية
(مستخدمي الكراسي المتحركة)

- وكبار السن

وبما لا يقل عن سيارة واحدة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

الأجرة الخاصة



7

توفير مركز مناسب لممارسة
النشاط في مدينة محل
الترخيص وفق المواصفات
والاشتراطات الصادرة من
الجهات المختصة



8

توفير الحد الأدنى لعدد
السيارات اللازمة (20) سيارة

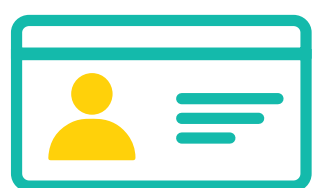
الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

شروط السائق في نشاط الأجرة الخاصة



اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة



أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة
سارية المفعول وفقاً لنظام المرور
ولائحة التنفيذية



أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة
من قبل الهيئة



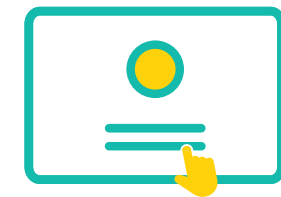
أن يكون حاصل على شهادة خلو من
السوابق

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

الأجرة العائلية

1



طلب مقدم من المنشأة
عبر بوابة (نقل)

2



سجل تجاري ساري للمنشأة
يتضمن نشاط الأجرة

3



شهادة التأمينات الاجتماعية
سارية المفعول

4



شهادة الزكاة والدخل سارية
المفعول

5



الارتباط بمنصة الهيئة
الإلكترونية، وبأي منصة
إلكترونية تحددها الهيئة

6



توفير 2% من إجمالي عدد
سيارات المنشأة تتناسب مع
- الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية
(مستخدمي الكراسي المتحركة)
- وكبار السن
وبما لا يقل عن سيارة واحدة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

الأجرة العائلية



7

توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة



8

توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة (5) سيارات

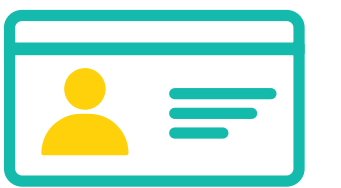
الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط الأجرة"

شروط السائق في نشاط الأجرة العائلية



اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة



أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة
سارية المفعول وفقاً لنظام المرور
ولائحة التنفيذية



أن يكون حاصل على شهادة التدريب
المعتمدة من قبل الهيئة

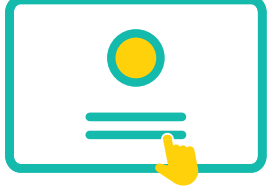


أن يكون حاصل على شهادة خلو من
السوابق

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط وسيط الأجرة"

وسيط الأجرة

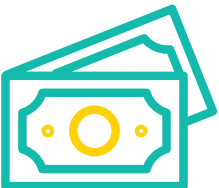
- 

طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)
- 

سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نشاط الأجرة
- 

شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول
- 

شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
- 

الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية التي تحددها الهيئة
- 

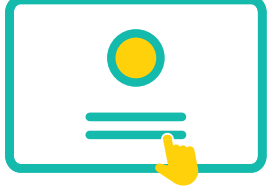
ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال
- 

توفير العنوان الوطني للمنشأة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط التوجيه"

التوجيه

- 

طلب مقدم من المنشأة
عبر بوابة (نقل)
- 

سجل تجاري ساري للمنشأة
يتضمن نشاط الأجرة
- 

شهادة التأمينات الاجتماعية
سارية المفعول
- 

شهادة الزكاة والدخل سارية
المفعول
- 

شهادة تسجيل علامة
تجارية للتطبيق المستخدم
في نشاط التوجيه
- 

الارتباط بالأنظمة
الإلكترونية التي تحددها
الهيئة
- 

ضمان مالي باسم الهيئة
بمبلغ وقدره (250,000)
مائتان وخمسون ألف ريال
- 

نظام التوجيه وربطه
بالنظام التقني في
الهيئة

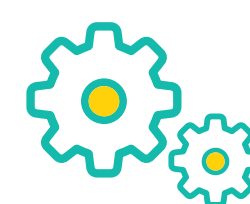
الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط التوجيه"



مسؤول تقديم الخدمة
وعناوين التواصل وساعات
العمل

10



تحديد خدمات النقل المقدمة
وآلية تسعير كل خدمة

9

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط التوجيه"

شروط السائق في نشاط الأجرة الخاصة



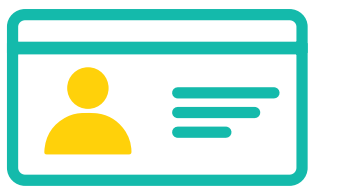
اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة



أن يكون سعودي الجنسية



ان يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق



أن يكون حاصل رخصة قيادة سارية المفعول



اجتياز الدورة التدريبية لشروط السائق

18-65

ألا يقل العمر عن 18 عاماً ولا يزيد عن 65 عاماً

بطاقة التشغيل

وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في الأنشطة، حيث يجب على المنشأة إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل.

مدة بطاقات التشغيل

تكون مدة بطاقة التشغيل سنة واحدة.



العمر التشغيلي

أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها بالمملكة وألا يزيد العمر التشغيلي للسيارة عن (5) خمس سنوات من سنة الصنع

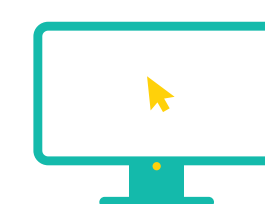


خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل)

1



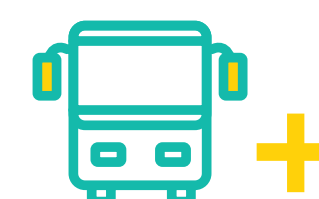
التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5

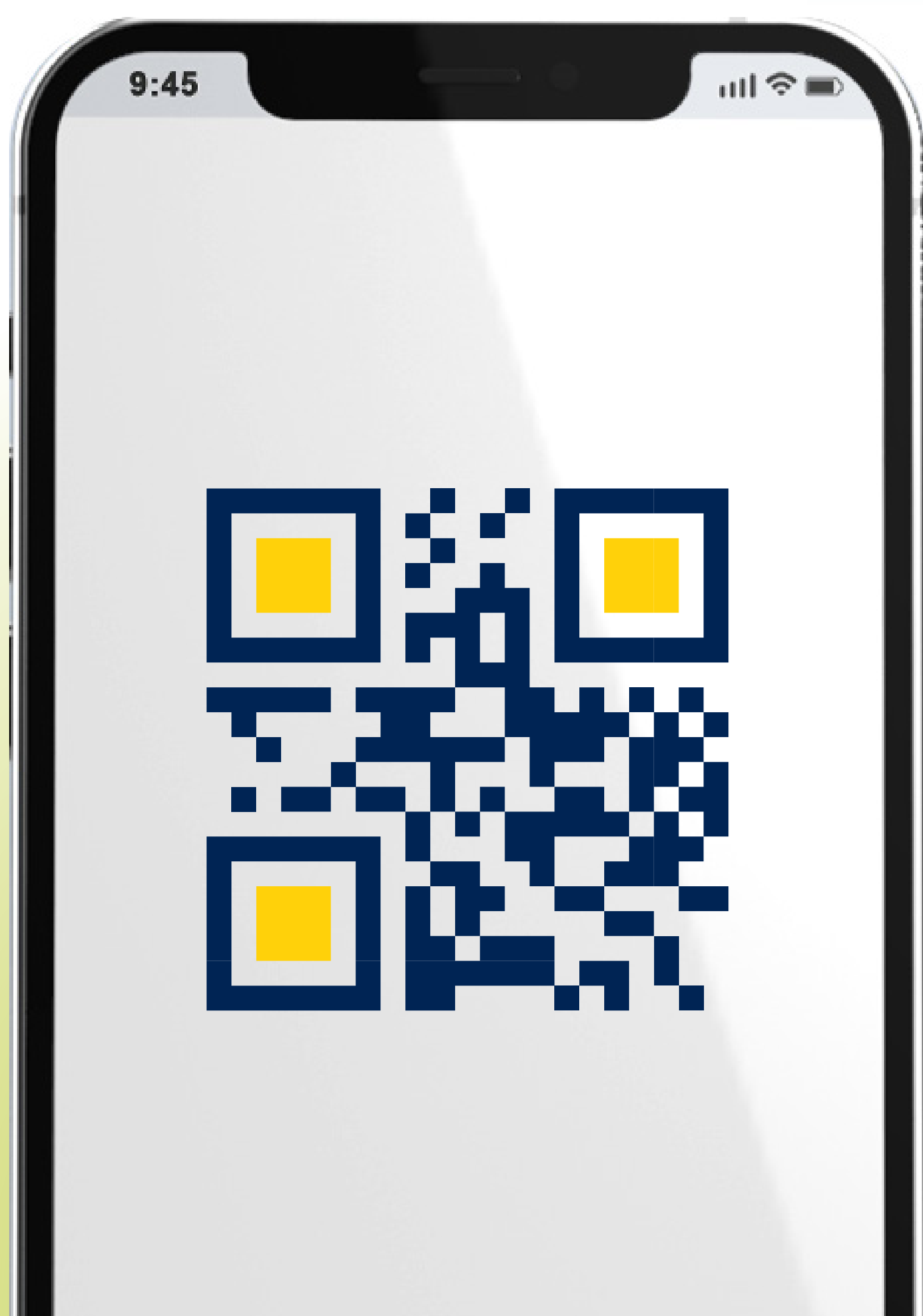


إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

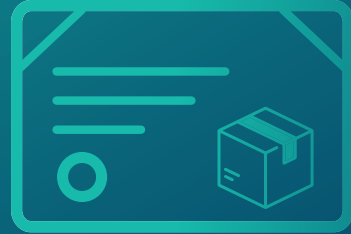
حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (122/41/1) وتاريخ 7/5/1441هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (01/134) وتاريخ 4/9/1442هـ

أنواع التراخيص



ترخيص نقل البضائع
لحساب الخاص



ترخيص
تأجير الشاحنات



ترخيص
نقل البضائع

مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص للمنشآت (3) ثلاث سنوات.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع
"للمنشآت"



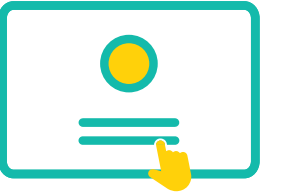
إخضاع كافة مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات للفحص الفني الدوري



توفير مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات، بما لا يقل عن **(10) عشرة مركبات** سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الإيجار التمويلي، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها



التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط نقل البضائع



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.



توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية و الاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

الاشتراطات الأساسية

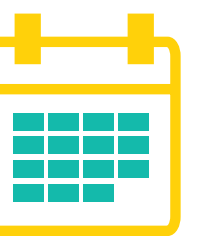
للحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع
"للمنشآت"



سداد المقابل المالي والغرامات المالية
(إن وجدت)



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، وبأي
منصة إلكترونية تحددها الهيئة



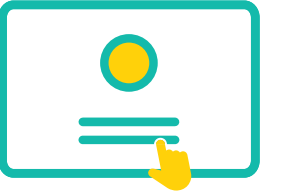
سريان العمر التشغيلي للمركبات

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "نشاط نقل البضائع"



توفير مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات،
بما لا يقل عن (25) خمسة وعشرين مركبة



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



التأمين على كافة المركبات، وبما يغطي
المسؤولية المدنية تجاه الغير



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط نقل البضائع



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



سداد المقابل المالي والغرامات المالية
(إن وجدت)



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.



توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في
مدينة محل الترخيص وفق المواصفات
والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع "للمحاسب الخاص"

يجب على المنشأة إصدار بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة بعد استيفاء جميع شروط نقل البضائع للمحاسب الخاص وسداد المقابل المالي المقرر، وتكون بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص لمزاولة نشاط نقل البضائع للمحاسب الخاص



إثبات حاجة الفرد للنقل للمحاسب الخاص وفقاً للمعايير والاشتراطات الصادرة من الرئيس



سجل تجاري للمنشأة، على ألا يكون نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو تأجير الشاحنات



شهادة الفحص الدوري لمركبة النقل سارية المفعول. وفقاً لنظام المرور ولوائحته التنفيذية



رخصة سير لمركبة النقل سارية المفعول. وأن تكون مملوكة للمنشأة أو الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال عقود التأجير التمويلي



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية وبأي منصة تحددها الهيئة



تأمين على المركبة، بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)



إثبات حاجة المنشأة لنقل بضاعتها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعلاء

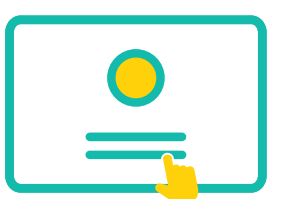
الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع "للحساب الخاص"

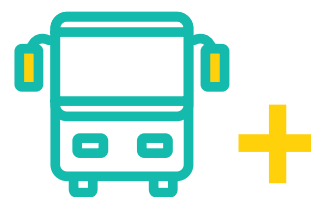
يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة بعد استيفاء جميع شروط الحصول على بطاقة التشغيل وسداد المقابل المالي المقرر، وتكون بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص لمزاولة نشاط نقل البضائع للأفراد



أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سريان العمر التشغيلي للمركبة



أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج الغير ربحية مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط



الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المعتمدين من قبل الهيئة



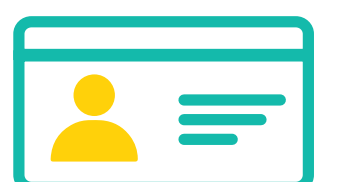
أن تكون المركبة حاصلة على شهادة الفحص الفني الدوري



سداد المقابل المالي و الغرامات المالية (إن وجدت).



التأمين على مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة، وبما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير



أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة

بطاقة التشغيل

أنواع التراخيص



مدة بطاقة التشغيل:
سنة واحدة



بطاقة تشغيل لكل
مركبة

بطاقة التشغيل

الشاحنات

ماهي الشاحنة:

هي كل مركبة شحن منفردة أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق و تستخدم لنقل البضائع، حيث يجب أن تحصل كل شاحنة على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة

العمر التشغيلي للشاحنة:

يكون شرط العمر التشغيلي إلزامي للشاحنات في نشاط نقل البضائع ونشاط تأجير الشاحنات:

تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على الشاحنة وفق المواصفات القياسية



أن يكون وزنها الإجمالي (3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام أو أكثر



يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للشاحنة عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.



جب عند دخول الشاحنة لنشاط نقل البضائع أو تأجير الشاحنات، ألا يكون قد مضى على تشغيلها أكثر من (5) خمس سنوات من سنة الصنع.



خطوات

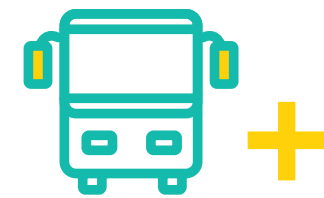
بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للأفراد"

(عبر بوابة نقل)



1

التسجيل في البوابة.



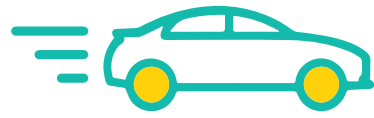
2

إضافة المركبة.



3

إصدار بطاقة التشغيل
وبطاقة السائق.



4

بدء ممارسة الأعمال.



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)

1



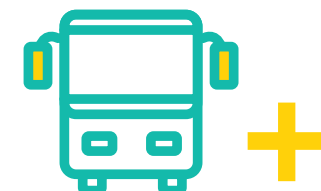
التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



الدليل الإرشادي لممارسة نشاط وسيط الشحن

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير و متطلبات السلامة داخل المملكة، وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الإستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الخدمات اللوجستية، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (122/41/1) وتاريخ 7/5/1441هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (01/134) وتاريخ 4/9/1442هـ

أنواع التراخيص



مدة الترخيص:
ثلاث سنوات

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "وسيط الشحن"



توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط وسيط الشحن ساري المفعول.



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول

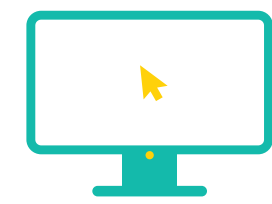


شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري).

خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
التعليمي "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)



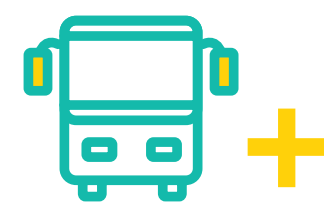
1

التسجيل في البوابة.



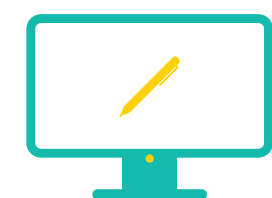
2

إصدار الترخيص المقيّد.



3

إضافة المركبات



4

استكمال متطلبات الجهات
الحكومية الأخرى.



5

إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.



6

إصدار الترخيص النهائي.





19929

WWW.TGA.GOV.SA



saudi_TGA